

محكمة القضاء الادارى

باسم الشعب
مجلس الدولة - محكمة القضاء الادارى

الدائرة الرابعة

=====

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/١٢/٢٠٠١ م.
برئاسة السيد الاستاذ المستشار / رمزى عبدالله أبو الخير

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة

وعضوية السيدين الاستاذين المستشارين / سيد زكى موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

و / د / أحمد عبداللطيف ابراهيم مستشار مجلس الدولة

وحضور السيد الاستاذ المستشار / حسين عبدالحميد ريش

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / ثروت نصحي جيد

أمين السر

أصدرت الحكم الاتى

فى الدعوى رقم ٨٥٨٦ لسنة ٥١ ق

المقامة من

محمد يوسف عبدالله بصفته مسمى لشركة النصر لصناعة المراحل

التجارية وأوعية الضغط " تحت التصفية "

ضد

وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب

على المبيعات

الواقعات :-

أقام المدعى بصفته دعواه الماثلة بموجب صحيفة أودعت ابتداءً قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية وقيدت بجدولها برقم ٦٥٧ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٩/٤ طالباً فى ختامها الحكم : ببراءة ذمته من دين الضريبة الاضافية مع الزام المدعى عليه بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنقد المتعلق وبلا كفالة وذلك بصفة أصلية وندب خبير بصفة احتياطية .

وقال المدعى شرحاً لدعواه : انه إخطر بصفته المسمى القانونى لشركة النصر لصناعة المراحل التجارية وأوعية الضغط " تحت التصفية " بخطر بحداد فروق ضريبة مبيعات بخلاف الضريبة الاضافية وقدرها " ١١٩٩٧/٦٦ " جنيه فى الفترة من ١/١/١٩٩٣ حتى ١/١/١٩٩٥ فيما عدا شهر يناير ١٩٩٤ وقد اعترض على نموذج الاخطار ورفض اعتراضه بتاريخ ١٩٩٥/٩/٤ ، كما قضت هيئة التحكيم العالى

عدم قبول طلبه المقدم فى ١٩٩٥/١٠/٣ . وينبغى المدعى بصفته على قرار هيئة التحكيم
العالى مخالفته للقانون لتقديم طلبه خلال المدة المقررة قانوناً اعتباراً من تاريخ
رفض تظلمه . ولأن قيمة الضريبة الاضافية تم احتسابها عن الفترة من ميعاد السداد المحدد
بالاقرار حتى تاريخ سداد فروق الضريبة الناتج عن فحص المأمورية ولايتحمل المدعى بصفته
مغية توائى أو تكاسل المأمورية المختصة فى الفحص لذلك اختتم المدعى بصفته
دعواه بالطلبات الاضافية .

وبجلسة ١٩٩٧/٤/٢٧ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها ولائياً
بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى المختصة وأبقت الفصل
فى المصروفات .

ونفاذاً لذلك أحيلت الدعوى الى هذه المحكمة وقيدت بجدولها برقم " ٨٥٨٦ " لسنة

٥١ قضائية بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢ .

وقد جرى تحضير الدعوى بهيئة مفوضى الدولة التى أودعت تقريراً بالرأى القانونى
فيها بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع ببراءة ذمة المدعى بصفته مضافاً لشركة النصر
للمراحل التجارية وأوعية الضغط من دين الضريبة الاضافية المحتسبة عليه مع الزام
المدعى عليه بصفته المصروفات .

ونظرت المحكمة الدعوى بجلست المرافعة على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة
٢٠٠٠/١١/٢٦ قدم الحاضر عن المدعى عليه بصفته مذكرة بالدفاع طلب فيها رفض الدعوى
وبجلسة ٢٠٠١/١٠/٢ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٥ وفيها أودعت
مسودة الحكم المشتملة على أسبابه عند النطق به .

" المحكمة "

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والايضاحات والمداولة قانوناً .

حيث أن حقيقة طلبات المدعى بصفته هى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع
بالغاء القرار المطعون فيه الصادر من مأمورية الحوامدية بالجيزة للضرائب على المبيعات
الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١/١٥ فيما تضمنه من مخالفة بقيمة الضريبة الاضافية عن الفترة
من ١٩٩٣/١/١ حتى ١٩٩٥/١/١ مع ما تدرج على ذلك من آثار ، والزام الادارة المصروفات .

وحيث ان الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية ، فانها تكون مقبولة شكلاً .

وحيث عن موضوع الدعوى ، فان المادة ١٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن
الضريبة العامة على المبيعات تنص على أن " على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً

المطالبة عن الفترة من تاريخ تقديم المدعى بصفته للاقرار المبين للضريبة المستحقة على الشركة التي يمثلها وحتى تاريخ قيامها بتعديل هذا الاقرار وليس عن فترة تأخره في سداد قيمة هذه الضريبة مناط فرض الضريبة الاضافية وسببها ، وبالبناء عليه ، يتعين القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من مأمورية الحوادية بالجيزة للضرائب على المبيعات فيما تضمنه من مطالبة المدعى بصفته المصفي القانوني لشركة النصر لصناعة المراحل التجارية وأوعية الضغط " تحت التصفية " بضريبة إضافية عن الفترة من ١٩٩٣/١/١ حتى ١٩٩٥/١/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وحيث ان من خسر الدعوى لزمته المصروفات عملاً بالمادة " ١٨٤ " من قانون المرافعات .

" فلهذه الاسباب "

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار . وألزمت الادارة المصروفات .

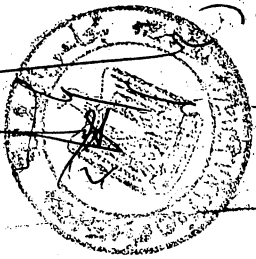
سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

ر. م. ر

محكمة سداد الإداري

تأخذ هذه المحكمة / المحل للسيد /
وفيه تاريخ ٥ - ٦ - ٢٠١٦ م



محكمة سداد الإداري